تعارض المجاز مع الإضمار (دراسة تأصيلية تطبيقية)

نغم إسماعيل يوسف*

تاريخ وصول البحث: 2023/7/6م تاريخ قبول البحث: 2023/8/16م

الملخص

تتناول هذه الدراسة إحدى القواعد الرافعة للاحتمالات المخلة بالفهم، وهي القاعدة الخاصة بتعارض المجاز مع الإضمار، ففي المبحث الأول تبين معنى كل من المجاز والإضمار، وماهية المجاز المتفقة في كل الأحوال وفي كل اللغات هي استخدام اللفظة في غير ما وضعت له، أما الإضمار فهو إسقاط لفظ من الكلام يدل عليه الباقي، وهو دلالة الاقتضاء في تعبير الأصوليين، وتبين في المطلب الثاني معنى القاعدة وهي أن يتوارد احتمالا المجاز والإضمار على اللفظ الواحد وكلٌ يُفيد معنىً يعارض الآخر، أما في المبحث الثاني الذي هو لب الدراسة فتبين أن القاعدة مختلف فيها بين الأصوليين على ثلاثة أقوال، فمنهم من قال بتقديم المجاز على الإضمار، ومنهم من قال بعكس ذلك، ومنهم من قال بأنهما سيان، والقول المختار الذي ذهب إليه الأكثرون أن المجاز أولى، وظهر إثر هذه القاعدة في بعض الفروع الفقهية تناولتُها في المبحث الأخير، مثل إعتاق العبد إذا قال له سيده: أنت ابني، وفي غيرها من المسائل.

The Conflict between Figurative Language (Al Majaz) and Implication (Al Idmar): Applied Grounding Study

Abstract

This study discusses one of the rules that challenges understanding, which is the rule regarding the conflict between figurative language (Al Majaz) and implication (Al Idmar). In the first section, it explains the meanings of both Al Majaz and Al Idmar. So, Al Majaz, which is agreed upon in all cases and languages, is the use of a term in a manner other than its literal meaning. Al Idmar, on the other hand, is the omission of a word that is implied by the remaining context. It is (Dalalat Al Iqtida') in the expression of jurists. The second section clarifies the meaning of the rule, which states that both Al Majaz and Idmar can coexist within a single term, each conveying a meaning that contradicts the other. In the third section, which forms the core of the study, it becomes apparent that there are three different opinions among jurists regarding this rule. Some argue for prioritizing Al Majaz over Al Idmar, while others argue for the opposite. There are also those who believe that both have equal weight. The prevailing view, held by the majority, is to prioritize Al Majaz over Al Idmar. Following this principle, certain branches of jurisprudence have manifested, which I addressed in the final topic, such as the issue of a slave's manumission (al abd) when his master says to him, "You are my son," and other related matter.

* باحثه.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، وبعد: فإن مما حفظ الله به هذا الدين أن وُجدت علوم تعصم في فهم الأدلة الشرعية، فإن حفظ الدين الذي تكفل الله به لم يكن مقتصراً على حفظ القرآن برَسمهِ وألفاظه، وإنما بفهمه ومعانيه أيضاً، فكانت علوم العربية وأصول الفقه لذلك، ومما ورد في هذا الموضوع قواعد رفع التعارض الحاصل بين الاحتمالات المخلة بالفهم، وفي هذا البحث سنتناول إحدى هذا القواعد بالدراسة والتفصيل، وهي قاعدة المجاز والإضمار، فبالله التوفيق وعليه التكلان.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال الأهم وهو كيف نتعامل مع تعارض المجاز والإضمار؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة على النحو الآتي:

1)ما معنى المجاز؟ وما معنى الإضمار؟

2)ما الصيغ التي استعملها الأصوليون للتعبير عن هذه القاعدة؟

3)هل يوجد خلاف بين الأصوليين في اعتبار هذه القاعدة؟

4)هل يوجد تطبيقات عملية في الفقه على هذه القاعدة؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تناول قاعدة مهمة من قواعد رفع التعارض الحاصل بين الاحتمالات المخلة بالفهم، بدراسة هذه القاعدة دراسة تأصيلية تطبيقية، وبيان موقف العلماء منها في الأدلة الشرعية.

الدراسات السابقة:

وقعتُ على دراسة للباحثين آدم وهارون نوح القضاة يبحثان فيها قاعدة المجاز أولى من الاشتراك، وكان مما أوصى به الباحثان دراسة القواعد الأخرى التي ذكرها الأصوليون، لما لها من أهمية في الترجيح بين وجوه الفهم للأدلة الشرعية، فقبِلتُ الوصية، وأخذت قاعدة المجاز والإضمار، ثم بحثت عن دراسات سابقة خاصة في هذه القاعدة فلم أجد فيما اطلعت عليه أبحاثاً أفردتها بالذكر، سوى ما كان من دراسات عامة في مباحث الدلالات بشكل عام.

منهجية الدراسة:

اتبعت المنهج الوصفي في مجال التعريف بالمفردات، والاستدلالي في الاستدلال على حكم هذه القاعدة، والتحليلي في تحليل النصوص الواردة وترتيبها، والاستقرائي في تتبع أقوال العلماء وتطبيقاتهم على المسائل محل النظر.

حدود الدراسة:

1)لم تقتصر هذه الدراسة على كتب الفقه والأصول فيما يخص التعريفات، وإنما تناولت كتب البلاغة وعلوم القرآن أيضا، بسبب العلاقة الوثيقة بين موضوع البحث وبين هذه العلوم.

2)أما الاحتمالات الأخرى المخلة بالفهم، مثل التخصيص والنقل والاشتراك فلن نتكلم عنها في هذه الدراسة، إذ موضوعها خاص في المجاز والإضمار.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها بعد المقدمة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة المجازوالإضمار.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمجاز والإضمار.

المطلب الثاني: معنى القاعدة والتعبيرات المرادفة لها.

المبحث الثاني: حكم القاعدة.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في القاعدة.

المطلب الثاني: بيان القول المختار.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة.

المطلب الأول: مسألة في باب الشقاق والنزاع.

المطلب الثاني: مسألة في باب العتق.

المطلب الثالث: مسألة في باب الطلاق.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة المجازوالإضمار.

يتناول هذا المبحث تعريفاً مفصلا عن هذه القاعدة، وذلك من خلال مطلبين اثنين، ففي الأول سيتضح المعنى اللغوي والاصطلاحي للمجاز والإضمار، وفي الثاني سيتبين معنى القاعدة مع جمع التعبيرات المرادفة لها عند الفقهاء، والله الموفق.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمجازوالإضمار

أولا: تعريف المجاز.

1) المجازلغة: الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما قطع الشيء، والآخر وسط الشي

2) والمجاز: الطريق إذا قُطِعَ من أحد جانبيه إلى الآخر [1]

، وجَوَّزَ له ما صنعه وأجاز له أي سوَّغ له ذلك، وأجاز رأْيَه وجوَّزه :أنفذه، وتجاوز الله عنه أي عفا، وقولهم :اللهم تجوّز عني وتجاوز عني بمعنًى[2].

وفي الحديث: "كنتُ أُبايع الناسَ وكان من خُلُقي الجَواز"[3]، أي التساهل والتسامح في البيع والاقْتِضاء، وجاز الدرهم :قُبِل على ما فيه من خَفِيّ الدَّاخِلة أو قليلِها؛ قال الشاعر:

إذا وَرَقَ الفِتْيانُ صَارُوا كأَنَّهم ... دراهِمُ، مِنْهَا جائِزاتٌ وزُيَّفُ[4]

ولعل الأصل الأول من المعنى اللغوي (الذي هو قطع الشيء) سيكون الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي للمجاز كما سيتبين معنا.

1) **المجاز اصطلاحا:** تجدر بنا الإشارة هنا إلى ما قرره الإمام الشاطبي في المسألة الرابعة من كتاب الأدلة[5] عند كلامه عن المعقول الذهني والتكليف الخارجي، فإن المعاني أيضا لها اعتباران، الأول في ماهيتها المجردة التي تكون متفقة في كل الأحوال وفي كل اللغات، والآخر في اعتبار ما يزيد على الماهية من تفسيرات تختلف من لغة إلى أخرى ومن عالِم إلى آخر بحسب ما يَعْتَبِرُه ذلك العالم في التعريف من أوصاف زائدة عن الماهية، فيكون إذن تعريفنا للمجاز اصطلاحاً بحسب اعتبارين، الأول في الماهية، والثاني في التفسيرات والأوصاف الزائدة عنها.

أ) ماهية المجاز: كل كلمة أريد بها غيرُ ما وقعت له في وَضْع واضعها، لملاحظةٍ بين الثاني والأوّل[6]، وهذه عبارةٌ تنتظم الوضعَ الأوّل وما تأخَّر عنه، وإن وصف اللَّفظة بأنها حقيقة أو مجازٌ، حُكمٌ فيها من حيث إنّ لها دِلالةً على الجملة، لا من حيث هي عربية أو فارسية، أو سابقة في الوضع، أو مُحدَثة، مولَّدة، فمن حقّ الحدِّ أن يكون بحيث يجري في جميع الألفاظ الدالَّةِ، ألا تَرَى أن حدَّك الخبر بأنه ما احتمل الصدق والكذب مما لا يخُصُّ لساناً دون لسان؛ ونظائر ذلك كثيرة، وهو أحدُ ما غَفَل عنه الناس، ودخل عليهم اللبس فيه، حتى ظنوا أنه ليس لهذا العلم قوانينُ عقليةٌ، وأن مسائله مُشبَّهة باللغة، في كونها اصطلاحاً يُتوهَّم عليه النقل، والتبديل، ولقد فَحُش غلَطُهم فيه، وليس هذا موضعُ القولِ في ذلك[7].

ويظهر هنا علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي، فالمجاز سمي مجازا لجهة التناسب لأن المجاز مفعل من جاز المكان يجوزه إذا تعداه والكلمة إذا استعملت في غير ما هي موضوعة له وهو ما تدل عليه بنفسها فقد تعدت موضعها الأصلي[8].

ب) المجاز باعتبار الأوصاف الخارجية: تعددت تعريفات البلاغيين والأصوليين للمجاز، لكثرة وقوعه على ألسنة العرب،ومما ورد فيه ما يلي:

- عرفه الإمام الرازي فقال: ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول[9] .
- وذكره الإمام الزركشي بقوله: هو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم فيه بضرب من التأويل إفادة للخلاف لا بواسطة الوضع[10] .

ومن العلماء من قسم المجاز إلى لغوي والذي يكون في الكلمة المفردة، وإلى عقلي وهو في الجمل المركبة[11]، وقد امتلأت كتب المتقدمين والمتأخرين فيما يتعلق به من مسائل فلا يغني فيه القول المقتضب والعبارة الموجزة لأنه من أمهات المسائل التي يتفرع عنها قضايا كثيرة في علم البيان، وقد اقتصرنا على ما ذكرنا لأنه يغنينا فيما نحتاج إليه في هذا البحث، وبالله التوفيق.

ثانيا: تعريف الإضمار.

1) الإضمار لغة: الضاد والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على دقة في الشيء، والآخر يدل على غيبة وتستر[12]، والضِّمار، هو المال الغائب الذي لا يُرْجَى. وكل شيء غاب عنك فلا تكون منه على ثقة فهو ضِمارٌ[13] ، والضمير: السر وداخل الخاطر، والجمع الضمائر.

والضمير: الشيء الذي تضمره في قلبك، تقول :أَضْمَرْت صَرْفَ الحرف إذا كان متحركا فأَسْكَنْته، وأضمرت في نفسي شيئا، والمُضْمَرُ :الموضعُ والمفعول؛ قال الأَحْوص بن محمد الأَنصاري:

سيَبْقَى لَهَا، فِي مُضْمَرِ القَلْب والحَشا، ... سَرِيرَةُ وُدٍ، يَوْمَ تُبْلى السَّرائِرُ[14]

ولعل الأصل الثاني من المعنى اللغوي سيكون الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي للإضمار، والذي هو الغيبة والتستر، كما سيتبين تفصيله بعد قليل.

2)الإضمار اصطلاحاً: هو إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقي[15]، وقيل هو ترك الشيء مع بقاء أثره[16]، وقد يلتبس معنى الإضمار بمعنى الحذف الذي هو إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل، والفرق بينهما أن شرط المضمر بقاء أثر المقدر في اللفظ، نحو: ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء-171]أي ائتوا أمرا خيرا لكم وهذا لا يشترط في الحذف.[17]

والإضمار عند الأصوليين هو دلالة الاقتضاء، وقد ذكرها صاحب مراقي السعود بقوله:

وَهْوَ دَلالةُ اقتِضاءٍ أنْ يَدُلّ	لفْظٌ على ما دونَهُ لا يَسْتقلّ
دَلالةَ اللّزومِ مِثلُ ذاتِ	إشارةٍ كذاكَ الإيما آتِ

وهو :أن يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة ولا يستقل المعنى _أي لا يستقيم_ إلا به؛ لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا، سميت دلالة اقتضاء لأن المعنى يقتضيها لا اللفظ [18].

ولم نقسم في المعنى الاصطلاحي للإضمار باعتبار الماهية والأوصاف الخارجية، على النحو الذي صنعناه في المجاز، لأن الإضمار قل ذكره في كتب الأصول والبلاغة، فلا يكاد يخرج تعريفه عن الماهية، بخلاف المجاز فإنه كثر ذكره وتعددت مسائله وتشعبت على نحو كبير، فاحتيج فيه إلى نوع من الضبط بالترتيب والتقسيم.

إذا تبيّن هذا وعرفنا المعنى اللغوي والاصطلاحي للمجاز والإضمار، سننتقل الآن إلى بيان معنى القاعدة المركبة (المجاز أولى من الإضمار) أو غيرها بناء على الخلاف فيها كما سيأتي، مع جمع التعبيرات المرادفة لها في المطلب الذي يليه، والله الموفق.

المطلب الثاني: معنى القاعدة والتعبيرات المرادفة لها.

أولاً: معنى القاعدة

معنى قاعدة المجاز والإضمار أن يتردد الاحتمالان على الجملة الواحدة، فيكون الموضع الواحد ممكناً أن نحمله على المجاز فيفيد معنى معينا، ويمكن أن نحمله على الإضمار فيفيد معنى آخر معارضا له، فيجب في هذه الحالة أن نعيّن أحد الاحتمالين في فهم الدليل، هذا هو محل البحث في هذه القاعدة، ومثال تعارض المجاز والإضمار قول السيد لعبده الذي هو أكبر منه سنّا :أنت أبي، يحتمل أنه مجاز مرسل، من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، أي :أنت عتيق؛ لأن الأبوة يلزمها العتق، ويحتمل الإضمار، أي :أنت مثل أبي في الشفقة والتعظيم، فعلى الأول يعتق، وعلى الثاني :لا يعتق[19].

ثانياً: هل الإضمار نوع من المجاز؟

يمكن أن يرد الإضمار ضمن أنواع المجاز، فمن العلماء من اعتبره نوعا من المجاز[20]، ومنهم من قال إنه وإن كان داخلا في تعريف المجاز لكنه نوع برأسه[21]، ومنهم من فصّل في المسألة نوع تفصيل، كالإمام القرافي في نفائس الأصول، فقسم الإضمار إلى أربعة أقسام[22] :

1) قسم يتقاضاه اللفظ ومعناه، لعدم صلاحية الإسناد المنطوق به للمعنى المراد، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. فإن المعنى المراد يتطلب إضمار الأهل، فإن إسناد السؤال إلى القرية لا يفيد مقصود القائل لهذا اللفظ، ويكون الإسناد في التركيب.

2) قسم تتقاضاه الأحكام الشرعية، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّة مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فيضمر فأفطرتم، ولا يكون اللفظ بدونه مجازا في التركيب.

3) قسم تتقاضاه العادة دون الشرع، كقوله تعالى: ﴿أَنِ ضرِب بِّعَصَاكَ لبَحرَ فَنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، تقتضي العادة أنه ما انفلق بمجرد هذا القول، بل لابد من سبب آخر، فيضمر: فضرب فانفلق.

4) قسم يتقاضاه الواقع، كقوله تعالى: ﴿فَقَبَضتُ قَبضَة مِّن أَثَرِ لرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦]. فإنا نضمر: من أثر حافر فرس الرسول عليه السلام، وليس في العادة، ولا في العقل، ولا في الشرع ما يقتضي ذلك، بل دل الدليل على أن الواقع كان كذلك[23].

وقريب من هذه الأقسام ذكر صاحب النشر في دلالة الاقتضاء[24]، إذ فرق بين ما يتوقف صدق المتكلم على تقدير المضمر فيه، أو أن تتوقف صحته عليه عقلا أو شرعا، فالقسم الأول الذي ذكره الإمام القرافي يوازي ما تتوقف صحته عقلا عليه عند صاحب نشر البنود، والقسم الثاني يوازي ما تتوقف الصحة شرعا عليه، والقسم الثالث يوازي ما يتوقف صدق المتكلم عليه، وزاد الإمام القرافي القسم الرابع لم يذكره صاحب النشر، وهو المقتضي غير الشرعي ولا العادي.

وليس فيه إضمار يوجب المجاز إلا القسم الأول، وهو مجاز في التركيب لا في الإفراد[25]، والممثل له بقول الله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. والذي تتوقف الصحة عقلا عليه، والمقصود عقلا أي جريا على العادة، وإلا فيجوز لنبي سؤالها وتجيبه خرقا للعادة[26].

إذن نستنتج مما سبق أن القسم الذي يتوارد عليه احتمالا المجاز والإضمار في وقت واحد هو القسم الأول، وهو محل البحث في هذه الدراسة، فالمضمر الذي يقتضيه لفظ الكلام ومعناه هو أكثر الأقسام الذي يتنازع فيه الاحتمالان، وأظن أن القسم الرابع مثله أيضا، أما القسم الثاني فقد صرّح الإمام القرافي أنه لا يكون مجازاً في التركيب، وخالفه في ذلك بعض العلماء[27]، ولا يعنينا كثيرا التفصيل في هذه المسألة، سوى ما استفدناه من معرفة المحال التي يتوارد عليها الاحتمالان، وأحسب أن ما سيمر معنا فيما تبقى من البحث سيكون من القسمين الأول والرابع.

ثالثاً: التعبيرات المرادفة

تعددت صيغ هذه القاعدة بناء على تعدد أقوال العلماء فيها، فوردت بصيغة " المجاز أولى من الإضمار"[28]، ووردت بصيغة " المجاز خير من الإضمار" [29]، و" المجاز مقدم على الإضمار"[30]، و"

المجاز أرجح من الإضمار"[31]، وإذا اعتبرنا الاختلاف في هذه القاعدة كما سيتبين في المبحث التالي فهناك تعبيرات أخرى أيضا مثل: "المجاز مساو للإضمار"[32]، و" المجاز والإضمار سيان"[33]، و" الإضمار مثل المجاز"[34]، ومثل: "الإضمار أولى من المجاز"[35].

المبحث الثاني: حكم القاعدة.

يمثل هذا المبحث لب الدراسة، فهو يتطرق إلى السؤال الرئيس فيها وهو كيف نتعامل مع تعارض المجاز والإضمار، وقد اختلف الأصوليون فيها على ثلاثة أقوال، فمنهم من قال إن المجاز أولى من الإضمار، ومنهم من قال إن الإضمار أولى، ومنهم من قال هما سيان، وسنعرض الأقوال بالتفصيل في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم سأختار منها قولا مع بيان أسباب الاختيار في المطلب الثاني، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في القاعدة.

أولا: المجاز أولى من الإضمار.

من العلماء من قدم المجاز على الإضمار، وقد استدلوا على قولهم بأن المجاز أكثر في كلام العرب، والكثرة تدل على قلة مخالفة الدليل[36]، وإلحاق الفرد بالأكثر أولى[37]، وهذا ما قال به الإمام في المعالم، واختاره صفي الدين الهندي[38].

وقد أجاب الصفي الهندي على أدلة من يخالف في هذه القاعدة ويقدم الإضمار على المجاز أو يجعلهما سيان بأن شيئًا مما استدلوا به لا يقابل الكثر، وبالمعارضة بفوائد المجاز[39].

ثانيا: الإضمار أولى من المجاز.

وذهب البعض إلى أن الإضمار مقدم على المجاز، لعدة أسباب وهي كما يلي:

1)لأن قرينة الإضمار لا تزايله، بخلاف المجاز، فهي في المجاز قد تكون منفصلة، فأمكن أن لا تصل، فيقع في الجهل والضرر[40].

2)بسبب سلامة الإضمار من نسخ المعنى الأصلي، بخلاف المجاز فإن فيه نسخا للمعنى الأصلي[41]. ولم يُنسب هذا القول[42].

ثالثا: المجاز والإضمار سيان.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن المجاز والإضمار متساويان، ولا يترجح أحدهما على الآخر إلا بقرينة من خارج، ومختصر دليلهم على ذلك استواء كل من المجاز والإضمار في الاحتياج إلى

قرينة، واحتمال خفائها[43]، وإذا اعترض أصحاب القول الأول بأن الحقيقة تُعين على فهم المجاز فكانت أولى! فيُجاب بأن الحقيقة تُعين على فهم الإضمار أيضًا[44].

وهذا ما اختاره الإمام في المحصول [45]، وجزم به البيضاوي في المنهاج[46] تبعًا للإمام في المحصول[47].

المطلب الثاني: بيان القول المختار.

وهو القول الذي ذهب إليه الأكثرون، **أن المجاز أولى من الإضمار**، وذلك لأمور[48]:

1)لأن كون المجاز أغلب وأشيع _كما مر آنفا_ مما يجعل الظن قويا بالحمل عليه، والحمل على الأغلب الشائع متعين.

2)لأن الإضمار يحتاج إلى قرائن ثلاث بخلاف المجاز، قرينة تدل على أصل الإضمار وقرينة تدل على موضع الإضمار وقرينة تدل على نفس المضمر[49]، وكثرة القرائن تؤدي إلى الإخلال بالفهم، فتجعل المحتاج إليها مرجوحاً.

ويجاب عن أدلة القائلين بالقولين السابقين بأن شيئا مما استدلوا به لا يقابل الكثر[50]، ولأن الفوائد الكثيرة الموجودة في المجاز غير موجودة في الإضمار، ولأن احتياجه إلى الوضعين والعلاقة وعدمه في الإضمار معارض بأن الإضمار يحتاج إلى قرائن ثلاث، بخلاف المجاز[51].

ويجاب عن دليل القائلين باستوائهما، بأن استواءهما في الاحتياج إلى القرينة الصارفة عن الظاهر لا ينافي ترجيح أحدهما على الآخر لوجه آخر، ألا يرى أن التخصيص يساوي المجاز والإضمار في الحاجة إلى القرينة مع أنه مرجح عليهما[52].

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة.

في هذا المبحث سنعرض إلى بعض التطبيقات الفقهية، وسيتبين كيف كان أثر هذه القاعدة في الفروع، وسنتناول ثلاث مسائل في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مسألة في باب الشقاق والنزاع.

جاء في مسائل الشقاق والنزاع بين الزوجين، مسألة في ضرب المرأة الناشز، إذا تحقق الرجل من امرأته النشوز، ولكنه لم يتكرر، ولم يظهر إصرارها عليه، فاختلفوا بناء على قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء/34]، على قولين اثنين، والقولان للشافعية، والتفصيل كما يلي:

1)للرجل أن يضرب امرأته الناشز إن علم نشوزها ولم يتكرر منها، وحملوا قوله تعالى: (تخافون) على المجاز، أي تعلمون، فالخوف بمعنى العلم مجازاً، ومن القائلين به الإمام الرملي[53].

2)لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته إلا حسب الترتيب المذكور في الآية، واختار هذا القول الإمام الغزالي[54]، وعليه فيقدّر في الآية إضمار، والمعنى: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن.

فالقول الأول مبني على من رجح المجاز على الإضمار، والقول الثاني هو قول من رجح الإضمار على المجاز، وبناء على اختيارنا في هذا البحث من أن المجاز أولى من الإضمار يكون القول الأول هو المختار.

المطلب الثاني: مسألة في باب العتق.

مما أورده الفقهاء في مسائل العتق، إذا قال السيد لعبده: أنت ابني، أو أنت أبي، أو بنتي أو أمي، ولم يكن هناك نية، وأمكن أن يكون الأمر كذلك حقيقة، بمعنى أنه أمكن أن يكون ابنه أو أباه أو أمه أو بنته من حيث العمر، فالمسألة تحتمل ما يلي:

1)أن يُعتق العبد، ويكون اللفظ مجازا في البنوة أو الأبوة، والأبوة تلزم العتق، والمجاز أولى من الإضمار فيعتق.

2)أن لا يعتق، مع تقدير مضمر محذوف، أي أنت مثل ابني في الشفقة والعطف، فلا يعتق.

وبما أن المجاز أولى من الإضمار فيكون القول الأول هو المختار، وهو قول الشافعية[55].

المطلب الثالث: مسألة في باب الطلاق.

إذا قال الرجل لزوجته: يا بنتي، وكان السن محتملا، ولم تكن له نية، فيحتمل أمران:

1)حمله على المجاز فتقع الفرقة بينهما

2)تقدير مضمر محذوف أي أنت مثل بنتي في العطف والشفقة فلا يفرق بينهما

وبما أن المجاز أولى من الإضمار فيكون القول الأول هو المختار، وهو قول للشافعية[56].

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أود أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

1)معنى المجاز الاصطلاحي ينقسم بين ماهية المجاز المتفقة في كل الأحوال وفي كل اللغات والتي هي استخدام اللفظة في غير ما وضعت له، وبين تعريف المجاز بحسب اعتبار الأوصاف الخارجية فيختلف ويتعدد بحسب اختلاف الاعتبارات.

2)معنى الإضمار إسقاط لفظ من الكلام يدل عليه الباقي، وهو دلالة الاقتضاء في تعبير الأصوليين.

3)معنى القاعدة أن يتردد احتمالا المجاز والإضمار على الموضع الواحد، وكل منهما يستلزم معنى يعارض الآخر.

4)يوجد صيغ مختلفة للقاعدة، مثل المجاز أولى من الإضمار، أو خير منه، أو أرجح منه، وغيرها.

5)اختلف الأصوليون في تقديم المجاز على الإضمار، أو الإضمار على المجاز، أو أنهما سيان، على ثلاثة أقوال.

6)القول المختار أن المجاز أولى من الإضمار، وهو القول الذي ذهب إليه الأكثرون.

7)ظهر أثر هذه القاعدة في بعض الفروع الفقهية، مثل إعتاق العبد إذا قال له سيده: أنت ابني، وفي غيرها من المسائل.

8)توصي الباحثة باستكمال البحث الأصولي في هذه القواعد الرافعة للاحتمالات المخلة بالفهم، بتناول كل قاعدة على حدة، وتفصيل القول فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

1)الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ت ٧٧٢هـ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

2)ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن، ت ٨٧٤ هـ، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، دراسة وتحقيق: د. عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط1، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

3)البرزنجي، عبداللطيف عبدالله عزيز، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1413هـ- 1993م.

4)البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

5)البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، ت:685هـ، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، إعداد وتعليق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2010م

6)ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري٦٤٤ هـ، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ت: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

7)الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار، ت ٤٧١هـ، **أسرار البلاغة**، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.

8)الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ، **كتاب التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

9)الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت ٦٠٦ هـ، **المحصول**، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

10)الرجراجي، أبو عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ٨٩٩ هـ، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ت: ج ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، ج ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

11)ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين (ت ٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، ٢٠٠٩م.

12)الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ١٠٠٤هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

13)الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

14)الزركشي، أبو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

15)زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ٩٢٦هـ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

16)زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ٩٢٦هـ، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه.

17)السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي – د. نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

18)السراج الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، ٦٨٢ هـ، **التحصيل من المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

19) السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، ت ٦٢٦هـ، **مفتاح العلوم**، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

20)الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت790هـ، **الموافقات في أصول الفقه**، ت: عبدالله دراز، دار ابن الجوزي- القاهرة، ط1، 1433هـ/2013م.

21)الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، ت: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط5، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.

22)الصفي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، ٧١٥ هـ، **الفائق في أصول الفقه**، ت: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

23)الصفي الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، ٧١٥ هـ، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ت: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

24)العلوي، عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت: 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ط، د.ت.

25)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٥٠٥هـ، **الوسيط في المذهب**، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، ١٤١٧.

26)ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥هـ، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

27)الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت ٨١٧هـ، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

28)القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ٦٨هـ، **شرح تنقيح الفصول**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

29)القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ت: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

30)مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

31)ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت ٧١١هـ، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3، - ١٤١٤ هـ.

قائمة المحتويات:

عنوان البحث: تعارض المجاز مع الإضمار (دراسة تأصيلية تطبيقية).**Error! Bookmark not defined**

الملخص.**Error! Bookmark not defined**

المقدمة196

مشكلة الدراسة:196

أهمية الدراسة:196

الدراسات السابقة:196

منهجية الدراسة:197

حدود الدراسة:197

خطة الدراسة:197

المبحث الأول: التعريف بقاعدة المجاز والإضمار197

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمجاز والإضمار198

المطلب الثاني: معنى القاعدة والتعبيرات المرادفة لها200
المبحث الثاني: حكم القاعدة202
المطلب الأول: أقوال الأصوليين في القاعدة202
المطلب الثاني: بيان القول المختار203
المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة203
المطلب الأول: مسألة في باب الشقاق والنزاع203
المطلب الثاني: مسألة في باب العتق204
المطلب الثالث: مسألة في باب الطلاق204
الخاتمة204
قائمة المراجع205

الهوامش:

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت ٨١٧هـ، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، باب الزاي، فصل الحاء، ص 506.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت ٧١١هـ، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3، - ١٤١٤ هـ، باب الزاي، فصل الجيم، ج5، ص328.

(3) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، حديث1560، ج3، ص 1195.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الزاي، فصل الجيم، ج5، ص328.

(5) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت790هـ، **الموافقات في أصول الفقه**، ت: عبدالله دراز، دار ابن الجوزي- القاهرة، ط1، 1433هـ/2013م، ج2، ص25.

(6) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار، ت ٤٧١هـ، **أسرار البلاغة**، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ص 351.

(7) الجرجاني، أسرار البلاغة، ص350-351

(8) السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، ت ٦٢٦هـ، **مفتاح العلوم**، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص360/ 361.

(9) الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت ٦٠٦ هـ، **المحصول**، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج1، ص286.

(10) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج3، ص91.

(11) الجرجاني، **أسرار البلاغة**، ص 408.

(12) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، كتاب الضاد، باب الضاد والميم وما يثلثهما، ج3، ص 371.

[13] المرجع السابق.

[14] ابن منظور، **لسان العرب**، باب الراء، فصل الضاد، ج4، ص 492.

[15] الصفي الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، ٧١٥ هـ، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ت: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج2، ص 488.

[16] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ، **كتاب التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص29.

[17] الزركشي، أبو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ج3، ص102.

[18] العلوي، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت: 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ط، د.ت، ج1، ص92.

[19] العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، ج1، ص 133.

[20] الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ت ٧٧٢هـ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص 385.

[21] ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن، ت ٨٧٤ هـ، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط1، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج6، ص 238.

[22] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج2، ص969 وما بعدها.

[23] المرجع السابق، ج2، ص628.

[24] العلوي، نشر البنود، ج1، ص 92.

[25] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج2، ص970.

[26] العلوي، نشر البنود، ج1، ص 92.

[27] الرجراجي، أبو عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ٨٩٩ هـ، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ت: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين)، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج2، ص426.

[28] الصفي الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، ٧١٥ هـ، **الفائق في أصول الفقه**، ت: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج1، ص 126.

[29] الصفي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج2، ص 489.

[30] العلوي، **نشر البنود**، ج1، ص 133.

[31] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، ٦٨٤هـ، **شرح تنقيح الفصول**، ت: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص 122.

[32] زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ٩٢٦هـ، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه، ص 51.

[33] السراج الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، ٦٨٢ هـ، **التحصيل من المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج1، ص 245.

(34) السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي – د. نورالدين عبدالجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج3، ص 850.

(35) العلوي، **نشر البنود**، ج1، ص133.

(36) ابن التلمساني، عبدالله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري٦٤٤ هـ، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ت:الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج1، ص 212

(37) الصفي الهندي، **الفائق في أصول الفقه**، ج1، ص 126.

(38)السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج3، ص350.

(39) الصفي الهندي، **الفائق في أصول الفقه**، ج1، ص 126.

(40) الصفي الهندي، **الفائق في أصول الفقه**، ج1، ص 126.

(41) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، ت: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط5، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م، ج1، ص 137.

(42) الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ج2، ص426.

(43) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج3، ص350.

(44) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج2، ص 964.

(45) الرازي، **المحصول**، ص139.

(46) البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، ت:685هـ، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، إعداد وتعليق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2010م، ص91.

(47) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج3، ص350.

(48) البرزنجي، عبداللطيف عبدالله عزيز، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1413هـ-1993م، ج2، ص110.

(49) الرازي، **المحصول**، ج1، ص 357.

(50) الصفي الهندي، **الفائق في أصول الفقه**، ج1، ص 126.

(51)البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ج2، ص110.

(52) المرجع السابق.

(53) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ١٠٠٤هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج6، ص 390.

(54) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٥٠٥هـ، **الوسيط في المذهب**، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، ١٤١٧، ج5، ص 305.

(55) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج4، ص370.

(56) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين (ت ٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، ٢٠٠٩م، ج13، ص477.